بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الإيراد الرابع من الإيرادات على الاستدلال بآية (أوفوا بالعقود) على صحة العقد ونفوذه: ومحصل هذا الإيراد أنه لا يصح التمسك بالآية عند الشك في صحة العقد على نحو الشبهة الحكمية، كما لو شك في صحة تداول العملات الرقمية (البتكوين) فإنه لا يصح التمسك بعموم (أوفوا بالعقود) لإثبات الصحة، والسر في ذلك أحد وجوه:

الوجه الأول: أن العقد اسم للمسبب العقلائي أو الشرعي، ومن الواضح أن المسبب إنما يتحقق فرع الصحة، بمعنى أنه إن كان العقد صحيحاً تولد عنه المسبب العقلائي أو الشرعي، فإذا شك في صحة المعاملة فقد شك في أن المسبب هل هو حاصل أم لا؟ ومقتضى ذلك رجوع الشك في الصحة للشك في تحقق العقد، ولا وجه للتمسك بالدليل مع الشك في موضوعه.

ويلاحظ على هذا الوجه منع المبنى: وهو أن العقد عرفاً ليس عبارة عن نفس المسبب العقلائي أو الشرعي كي يتوقف تولده على صحة السبب، وإنما العقد عبارة إما عن نفس السبب الإنشائي المؤلف من الإيجاب والقبول، أو أن العقد عبارة عن المسبب الاعتباري الشخصي – وهو عبارة عن ارتباط قرار الإيجاب بقرار القبول المفضي للعلقة الوضعية كالملكية أو الزوجية، ومن الواضح أن هذا الارتباط في وعاء الاعتبار مما لا يتوقف على صحة السبب لأنه أمر إنشائي، وليس عبارة عن حكم عقلائي أو شرعي كي يكون متوقفاً على صحة السبب في رتبة سابقة، فإذا شك في صحة العقد بنحو الشبهة الحكمية فقد شك في أن الإنشاء نافذ أو أن المسبب الشخصي – وهو ارتباط الإيجاب بالقبول – نافذ أم ليس بنافذ، ومقتضى عموم (أوفوا بالعقود) إثبات نفوذه.

الوجه الثاني: أن يقال: إن مفاد الآية وجوب الوفاء بالعقد تكليفاً كما هو ظاهر إناطة الأمر بالوفاء بالإيمان حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، فمقتضى إناطة الأمر بالوفاء بالإيمان ظهور الأمر في الحكم التكليفي، ومن الواضح أن وجوب الوفاء إنما هو بعد الفراغ عن صحة العقد، إذ لا معنى لوجوب الوفاء بعقد فاسد، فبما أن وجوب الوفاء متفرع على صحة العقد في رتبة سابقة فصحة العقد قد أخذت في الموضوع، فكأنه قال: (أوفوا بالعقد الصحيح)، وحيث إن الصحة أخذت في

الموضوع فإذا شك في صحة العقد – كما إذا شك في صحة المعاملة على العملات الرقمية – فقد شك في موضوع العموم، ولا وجه للتمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية.

وهذا الإيراد مبني على أن منظور الآية الحكم التكليفي، وأما مع البناء على أن منظور الآية هو الحكم الوضعي، بمعنى أن قوله: (أوفوا بالعقود) كناية عرفية عن إمضاء ما التزم به المتعاقدان من التمليك والتملك،فمقتضى ذلك دلالة الآية بالمطابقة على صحة العقد ونفوذه، فإذا شك في صحة أي عقد بنحو الشبهة الحكمية أمكن التمسك بعموم الدليل، لعدم أخذ الصحة في موضوعه كي يكون التمسك به تمسكاً بالدليل في الشبهة الموضوعية، بل الصحة هي المحمول في الخطاب.

الوجه الثالث: ما هو متفرع على ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٤ ص٢٧] وتقريبه يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن الظاهر الأولي للأمر في قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) هو التكليف، ولكن حيث إن متعلق الأمر – هو الوفاء، والوفاء بالشيء عبارة عن إتمامه، والمفروض أن موضوع الوفاء المأمور به هو نفس العقد لا الجري العملي على طبق العقد، فالوفاء بالعقد هو إتمامه بمعنى الثبات عليه وعدم نقضه، فكأن مفاد الآية – وهي قوله: (أوفوا بالعقود) – لا تنقض العقد ولا ترفع يدك عنه.

إلا أن هناك قرينة متشرعية واضحة وهي أنه لا يحرم إنشاء فسخ العقد، ولو كان الأمر بالوفاء أمراً تكليفياً لكان مقتضى ظهور الأمر بالوفاء في التكليف أن يحرم فسخ العقد، مع أنه لا يحتمل حرمة إنشاء الفسخ فلا محالة يكون إباء المرتكز المتشرعي حرمة الفسخ قرينة لبية واضحة على أن الأمر في قوله: (أوفوا بالعقود) ليس أمراً تكليفياً، وإنما هو إرشاد إلى لزومه، نظير أمر الحائض بترك الصلاة في قوله: (دعي الصلاة أيام أقرائكِ) فإنه لا يستفاد منه حرمة الصلاة تكليفاً بمعنى أنها لو صلت لأتت بأمر مبغوض، بل بمعنى أنها لو صلت لم يكن لصلاتها أثر، فكذلك الأمر في المقام حيث إن المستفاد منه أنه لو فسخ العقد لم يكن لفسخه أثر، وهذا هو معنى أن الأمر بالوفاء إرشاد إلى لزوم العقد وعدم تأثير فسخه، ومقتضى ذلك كون الآية من الأدلة على لزوم العقد.

المقدمة الثانية: أن موضوع اللزوم عنوان العقد حيث قال: (أوفوا بالعقود)، فبما أن موضوع اللزوم عنوان العقد – يعني الالتزام الإنشائي – فحينئذ يقع السؤال هل أن الصحة أخذت مفروغاً عنها؟ أم أن الصحة مدلول مطابقي آخر للأمر بالوفاء ؟ أم لا دلالة في الآية على أكثر من اللزوم؟ ولكن حيث قام المرتكز العقلائي على أن العقد اللازم لا يكون فاسداً فبركة المرتكز العقلائي تقيد

موضوع اللزوم في الآية بالعقد الصحيح أو ما ليس بفاسد، فإذا شك في صحة العقد فقد شك في أن العقد المذكور هل هو داخل في المقيد أو تحت موضوع العام؟ والشك في الشبهة الموضوعية للمقيد ليس مورداً للتمسك بالعموم إلا على أحد مبنيين:

المبنى الأول: مبنى المحقق النائيني قدس سره [أجود التقريرات ج٢ ص٣٤٣] من أنه إذا كان المخصص للعام لبياً، ولم يكن حكماً عقلياً ضرورياً بحيث يمكن للمولى الاتكال عليه في مقام البيان، بل كان حكماً عقلياً نظرياً أو إجماعاً، ولم يعلم أنه مقيد للموضوع أو كاشف عن انتفاء الملاك في بعض الأفراد صح التمسك بالعام لإثبات شمول الحكم للفرد المشكوك، فقد يقال: على هذا المبنى يصح التمسك بالعام في المقام بلحاظ أن المخصص لبي فلا يكشف عن تقيد موضوع العام بالصحيح لكي يمنع عن التمسك به في مورد الشك في الصحة، الا أن هذا المبنى لا ينطبق على محل الكلام، حيث إن المخصص في المقام مخصص لبي واضح بمثابة القرينة اللبية المتصلة وهو احتفاف العام بالمرتكز العقلائي الموجب لظهوره في أن موضوع الأمر بالوفاء هو العقد الصحيح، فالشك لامحالة راجع للشك في الموضوع المانع من التمسك بالعام.

وقد التزم سيدنا الخوئي قدس سره بأصل المبنى ولكن في حال كون العموم على نحو القضية الخارجية [موسوعته ج٤٦ ص٣٥٤، المحاضرات ج٤] وكان المخصص لبياً ولم يعلم فقدان أحد أفراده للقيد، فحينئذ يصح التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية للمخصص اللبي، مثلاً قوله عليه السلام: (لعن الله بني أمية قاطبة) بناءً على كون هذه الفقرة الشريفة مسوقة على نحو القضية الخارجية لا القضية الحقيقية، وهي أن كل من كان من بني أمية فهو مستحق للعن، وحيث ورد على هذا العام مخصص لبي وهو أنه لا يحتمل شمول اللعن لمن كان موالياً لأهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، فإذا شك في معاوية بن يزيد مثلاً أو في خالد بن يزيد مثلاً أنه موالي فلا يشمله اللعن أو ليس كذلك فيشمله ؟ فهو شك على نحو الشبهة المصداقية للمقيد اللبي. وقد أفاد قدس سره أنه بما أن القضية خارجية فمنظور المولى للأفراد المنتمين لهذا النسل لا للعنوان المفروض الوجود، وحيث قد أطلق موضوع الخطاب فظاهره إحراز المولى انطباق الحكم على جميع أفراد الموضوع ولذلك طرحه بلا تخصيص، ولو كان المقيد لفظياً لكان ظاهراً بمدلوله الالتزامي في عدم تصدي المولى لإحراز عدم انطباق المقيد على موضوع العام، وأنه أوكل ذلك لتشخيص المكلف، ولكن المقيد اللبي لا ظهور فيه في ذلك، كما أنه لو علم خروج بعض الأفراد عن العام لكان ذلك مخلا بظهوره في العموم فلا يصح

التمسك به، إلا أنه مع الشك في خروج بعض الأفراد عن العام كالفرد المشكوك في إيمانه، يكون ظهور الخطاب في العموم تاما، فيصح التمسك به في مورد الشك، إذ مع التفات المولى لوجود هذا المرتكز المقيد للعام ومع ذلك طرح الخطاب على نحو العموم الاستغراقي، فالمستفاد من طرحه على نحو العموم الاستغراقي مع وجود هذا المقيد أنه نقّح الأفراد فرأى أنه لا يولد من بني أمية أحد إلى يوم القيامة إلا وهو مستحق للعن، فلذلك أوقع الخطاب على نحو العموم فصح التمسك به عند الشك فيه على نحو الشبهة المصداقية، إلا أن هذا المبنى لا ينطبق على المقام لكون (أوفوا بالعقود) على نحو القضية الحقيقية.

المبنى الثاني: مبنى السيد الصدر قدس سره [بحوث في علم الأصول ج٣ ص٣٢٧] من أنه إذا كان المخصص لبياً وكانت الشبهة الموضوعية شبهة حكمية، صح التمسك بالعام عند الشك في انطباق المقيد اللبي.

وبيان ذلك: أنه إذا ورد دليل (كل ماء مطهر) ثم علم بمقيد لبي (أن الماء النجس لا يطهر) فلو شك في نجاسة ماء الغسالة من التطهير صح التمسك بالعام لإثبات طهارته. والوجه في ذلك أن القيد حيث إنه سنخ قيد يرجع إلى الشارع لكونه أمراً تشريعياً أمكن للمولى أن يتعهد بإحرازه في موضوع العام، وإن كانت القضية حقيقية، وذلك بجعل الحكم على تمام الأفراد، فلا موجب لرفع اليد عن ظاهر العام في ثبوت حكمه للفرد المشكوك، كما في محل كلامنا حيث قال: (أوفوا بالعقود) ومفاد الآية أن كل عقد لازم، وحيث قام المرتكز العقلائي على أن العقد الفاسد ليس بلازم، فمقتضى هذا المقيد اللبي – وهو قيام المرتكز العقلائي على أن العقد الفاسد ليس بلازم – أن موضوع الآية العقد الذي ليس بفاسد بمقتضى المقيد اللبي، فإذا شك في أن بيع العملات الرقمية عقد فاسد أو ليس بفاسد فهو شك في الموضوع لكن على نحو الشبهة الحكمية، وبما أن الشبهة الموضوعية شبهة حكمية مرجع تنقيح فعليتها للشارع نفسه، فظاهر إلقاء الدليل على نحو العموم الاستغراقي من دون تخصيص – مع التفات المولى لوجود النكات الارتكازية المقيدة – أن كل عقد صحيح في نفسه إلا ما خرج بالدليل، فيتم التمسك بالعموم لإثبات صحة العقد.

ولكن على مبنى سيدنا الخوئي قدس سره من أنه لا فرق بين المقيد اللبي واللفظي، كما لا فرق بين كون الشبهة الموضوعية شبهة حكمية أو شبهة مصداقية محضة في أنه لا يصح التمسك بالعام الوارد

على نحو القضية الحقيقية في الشبهة المصداقية لموضوعه، فالإشكال وارد على التمسك بالآية عند الشك في صحة العقد.

والحمد لله رب العالمين